مصادر القانون البيئي

المطلب الأول: المصادر الدولية للقانون البيئي

يتضمن القانون الدولي للبيئة القواعد التي تهدف أساسا إلى المحافظة على البيئة وحمايتها من أي تدهور قد يصيب مكوناتها وهو يشكل فرعا من فروع القانون الدولي العام، لذلك فان مصادره تكاد تكون نفس مصادر القانون الدولي العام والتي تحددها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هذه المصادر تم تصنيفها وفق المادة السابق ذكرها الى مصادر أصلية وهي الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة ومصادر احتياطية تتمثل في الأحكام والقرارات القضائية وآراء الفقهاء.

غير أن القانون البيئي يتميز بذاتية وخصوصية وهي المتمثلة في حماية البيئة كتراث مشترك للإنسانية جمعاء تجعله ينفرد بمصادر إضافية جديدة تتناغم مع خاصية حداثة هذا القانون والتي كانت اللبنة الأولى في بلورة وتطوير أحكامه ومبادئه، وهذه المصادر تتمثل في قرارات وتوصيات المنظمات والمؤتمرات الدولية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

لقد لعبت الاتفاقيات الدولية دورا رئيسيا في بلورة أحكام وقواعد القانون الدولي للبيئة، لذا نجد أن هذا الأخير يوصف بأنه قانون اتفاقي لأنه بدأ بداية اتفاقية دولية على عكس القانون الدولي العام الذي تكونت أحكامه وقواعده استنادا الى العرف الدولي.

تعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم المصادر الأساسية للقانون البيئي ويرجع السبب في ذلك الى:

أولا الطبيعة الدولية التي تتسم بها الكثير من المشكلات البيئية الأمر الذي يتطلب ضرورة التعاون وبذل الجهود الجماعية لحل تلك المشكلات.

ثانيا– وجود المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية التي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال حماية البيئة، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية تحت رعاية تلك المنظمات.

وقد نظمت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات مجمل الأحكام القانونية الخاصة بإبرام المعاهدات الدولية في مختلف مراحلها، ويتضمن السجل الدولي العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة. لعل أبرزها تلك المتعلقة بالتغير المناخي ومكافحة التصحر، حماية التنوع الحيوي، اتفاقية بازل للتحكم بحركة النفايات

مصادر القانون البيئي

الخطرة عبر الحدود، برتوكول كيوتو وبروتوكول مونتريال المتعلقين بخفض انبعاثات الغازات المستنفذة لطبقة الأوزون والمسببة لظاهرة الاحتباس الحراري.

والاتفاقيات الدولية البيئية تختلف بحسب نطاقها فقد تكون عالمية أو إقليمية، كما تختلف بحسب المجال الذي يعنى بالحماية، فقد ترمي هذه الاتفاقية الى حماية البيئة البرية، حماية البيئة المائية والبحرية أو حماية البيئة الهوائية والجوية.

1. الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة البحرية اتفاقية أوصلوه 1972 المتعلقة بالوقاية من التلوث البحري. اتفاقية باريس 1974 المتعلقة بالتلوث البحري من مصادر أرضية.

2. الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة الجوية منها اتفاقية جنيف 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون، اتفاقية تغيير المناخ 1992.

3. الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة البرية تذكر منها اتفاقية يوم 1972 المتعلقة بحماية تراث العالم الثقافي والطبيعي، واتفاقية ريودي جانيرو الخاصة بصيانة التنوع البيولوجي 1992.

وقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، فمن أول الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر كانت بتاريخ 11/12/1967 وهو الإنفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما بتاريخ 24/09/1949.

كما شاركت الجزائر في ندوة ستوكهولم سنة 1972 والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة، واختتمت هذه الندوة بإعلان ستوكهولم، الذي يتكون من 26 مبدأ، ومن أهم هذه المبادئ تذكر:

- مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان.
- العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة.
- المسؤولية الإيكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود الدولية.

كما صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992 بموجب المرسوم الرئاسي 163/95 مؤرخ في 6 جوان 1995 ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المعاهدة:

مصادر القانون البيئي

– إبراز المسؤولية المشتركة للدول وضرورة التعاون من أجل حماية البيئة وتحقيق التنميةالمستدامة.

– التزام الدول في إشراك المواطنين في الاطلاع على معلومات متعلقة بالبيئة.

– التزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.

كما انعقدت قمة جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 والمتعلقة بالتنمية المستدامة والتي ضمت ورؤساء الدول وممثلي المنظمات الغير الحكومية وخلصت هذه الندوة إلى أن ضمان التنمية المستدامة يتحقق من خلال تطوير نوعية حياة لائقة لكل شعوب المعمورة.

إضافة إلى ما سبق، فان الجزائر صادقت أيضا على عدد كبير من الاتفاقيات الأخرى نذكر منها:

– اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976 والمصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم رقم 81–03 بتاريخ 17/04/1981.

– اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985 والمصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي 92/354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992

– اتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس عام 1994 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 22 ماي 1995.

– اتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية المبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 1997 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 28 أفريل 2004.

الفرع الثاني: قرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية

بغض النظر عن الجدل القائم بشأن مدى مصداقية هذه القرارات كمصادر للقانون الدولي البيئي فانه لا يمكن أن ينكر أحدنا بأن الفضل في إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة إنما يرجع الى المنظمات الدولية العامة كالأمم المتحدة والمتخصصة كالمنظمة البحرية الدولية ومنظمة اليونيسكو ومنظمة التغذية والزراعة ومجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وقد صدر عن تلك

مصادر القانون البيئي

المنظمات وغيرها العديد من القرارات والتوجيهات والإعلانات والمبادئ المتعلقة بحماية البيئة سواء ما تعلق منها بتلوث الهواء أو الماء أو التربة أو بحماية الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي أما عن المؤتمرات فنذكر مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية 1972، ومؤتمر البيئة والتنمية 1992، ومؤتمر نيويورك حول البيئة والتنمية 1997، ومؤتمر كوبن ها فن 2009 حول التغيرات المناخية وهذه المؤتمرات وغيرها تصدر قرارات وتوصيات تسهم في إرساء مبادئ وقواعد الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية ونفصل أبرزها فيما يلي:

1قرارات المنظمات

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

تأسست هذه المنظمة بموجب معاهدة باريس بتاريخ 14/09/1960 التي دخلت حيز التنفيذ في 30/12/1961، وجعلت من البيئة وحمايتها وترقيتها مسألة واجبة الاهتمام وتلحظ ذلك من خلالالقرارات الدولية في المجال البيئي منها المبادئ المتعلقة بالتلوث العابر للحدود، ومبدأ إلزام المتسبب في التلوث بدفع التعويض انطلاقا من مبدأ الملوث الدافع."

الاتحاد الأوروبي

يتمتع الاتحاد الأوروبي بسلطة إصدار القرارات الملزمة للدول الأعضاء، وهذه القرارات تتخذ شكلين، إما أن تكون ملزمة في مجملها وتطبق مباشرة في جميع أنظمة الدول الأعضاء، وإما أن تكون عبارة عن توجهات لجميع الدول الأعضاء، وهي ملزمة بتحقيق نتيجة، وتترك اختيار الوسائل والسبل اللائمة لتنفيذها للدولة.

2 –التوصيات ومذكرات التفاهم

تفهم التوصيات على أنها اقتراحات تصدر عن منظمة دولية بهدف القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، وهذه التوصيات تفتقد للطابع الإلزامي بالتالي فعدم الخضوع أو الاعتراف من قبل دولة ما لهذه التوصية لا يعرضها للمسؤولية الدولية غير أن تكرار هذه التوصيات وتواترها مدة زمنية معينة قد يحولها الى عرف دولي الأمر الذي يكسبها صفة الإلزام عن طريق تضمينها في الاتفاقيات الدولية. في حين نجد أن مذكرات التفاهم تأتي لفض التنازع وتوضيح بعض المسائل واضفاء الطابع الرسمي على التعاون وتعزيزه.

مصادر القانون البيئي

3 – برامج وخطط العمل

وأبرزها "خطة عمل من أجل البيئة الإنسانية لعام 1972 التي شكلت أساسا للعديد من الإجراءات الدولية البيئية؛ فهذه الخطط هي ترجمة للمبادئ المعلنة في الإعلانات الى مقترحات ملموسة على أرض الواقع، فهي تساهم بشكل كبير في وضع وتوضيح السياسات الدولية في مجال البيئة.

4 –إعلانات المبادئ

استند القانون الدولي للبيئة على إعلانات المبادئ منذ بداياته مع مبادئ إعلان استكهولم 1972، حيث جاء المبدأ الثاني يؤكد على أن الموارد الطبيعية للأرض تتضمن الهواء والماء والأرض والحياة النباتية والحيوانية والنماذج التي تمثل الأنظمة الايكولوجية الطبيعية لا بد من حمايتها لأجل مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، كما أشار هذا الإعلان ايضا في المبدأ 21 منه على أن " للدول حق سيادي طبقاً لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياساتها البيئية، وتتحمل المسئولية الوطنية أو تحت إشرافها لا تسبب أضراراً للبيئة المحيطة للدول الأخرى أو في الأقاليم التي تقع خارج حدود سيادتها الوطنية"

الفرع الثالث: العرف الدولي البيئي

بالنسبة للعرف البيئي يمكن القول بأنه مازال في بدايات تكوينه فهو يتكون ويتطور مع ابتكار القواعد العرفية التي يتكرر إتباعها أمام نفس المشكلات البيئية على المستوى الدولي، وسوف تساعد توصيات المنظمات المتخصصة والمؤتمرات الدولية وما يصدر عنها من قرارات إضافة إلى سلوك الدولة وتوافقه مع تلك التوصيات والإعلانات في تطور وتبلور القواعد العرفية لقانون البيئة. ومن بين الأعراف عدم استخدام الدول أراضها لإلحاق الضرر بيئة دولة أخرى وهو منبثق من مبدأ المساواة بين الدول للحفاظ على السيادة الإقليمية وواجب التعاون.

الفرع الرابع: القضاء الدولي

تلعب الأحكام القضائية دورا هاما في نطاق القانون الدولي، وهي مجموعة المبادئ القانونية التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم ولا تعتبر مصدرا أصليا للقانون الدولي للبيئة، ويعتبر القضاء من المصادر التفسيرية الاستثنائية ويلعب دورا مهما في تفسير النصوص القانونية والجامدة واستنباط الحلول

مصادر القانون البيئي

للمسائل العملية التي يتعرض لها المشرع، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية التي منحت محكمة العدل الدولية الاختصاص يفض بعض المنازعات كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية قانون البحار 1982.

والقضاء مصدر تفسيري وأحكامه منشئة وكاشفة في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية والواقع في مجال حماية البيئة الأحكام القضائية على المستوى الدولي التي عالجت المسؤولية عن التلوث البيئي هي قليلة منها الأحكام الصادرة في مجال التلوث البيئة النهرية كما في قضية "ناتو"بين فرنسا واسبانيا، غير أن أغلب النزاعات في مجال القانون البيئي تأخذ جهة أخرى لمعالجة هذه النزاعات لان من جهة القانون البيئي ذو طابع فني قد يتصل بعلوم البحار المناخ، وغيرها ومن ناحية أخرى أن المشكلات يغلب عليها الطابع الدولي لذلك دائما ما يقتضي الأمر هنا عرض النزاع على محاكم التحكيم مشكلة من قضاة وخبراء فنيين . وهي بذلك لا تتقيد بالقواعد القانونية كما الهيئات القضائية بل لها أن تستند الى مرجعيات العدالة ما يعني أنه يمكن أن يكون لها دور إنشائي في نطاق القانون البيئي.

الفرع الخامس المبادئ القانونية العامة

وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر المبادئ العامة للقانون والتي تصنف بعد العرف مصدرا من مصادر القانون الدولي للبيئة وهي تعبر عن توافق عالمي بشأنها، فهي مجموعة الأحكام والقواعد التي تعترف بها النظم القانونية للدول، ومن المبادئ التي تخص قانون حماية البيئة ، مبدأ حسن الجوار الواجب الاحترام بين الدول (حيث لا يسوغ للدولة أن تستخدم إقليمها في أنشطة يمكن أن تسبب أضرار لدول مجاورة أخرى) مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق واتخاذه أساسا لتعويض الأضرار عن البيئة البحرية، مبدأ بذل العناية المعقولة في منع التلوث. مبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي مبدأ ضمان بقاء الأصناف المعرضة للانقراض، مبدأ الاستفادة المشتركة من الموارد المشتركة.

المطلب الثاني: المصادر الوطنية للقانون البيئي

الفرع الأول: التشريع كمصدر أساسي لقانون حماية البيئة

التشريع هو مجموع القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة. والملاحظ في الأنظمة القانونية لغالبية الدول أنها كانت تخلو من تشريعات خاصة بالبيئة، ما عدا بعض النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة في بعض عناصرها كقوانين الصيد، الطاقة وغيرها. ويمكن القول أن

مصادر القانون البيئي

تعاظم الأخطار البيئية قد لفت انتباه العديد من الأنظمة القانونية داخل الدول الى ضرورة وضع قواعد قانونية بيئية تختص بحماية البيئة ووضع الإجراءات القانونية الكفيلة بذلك.

والجزائر سجلت في هذا الإطار حضورا قويا من جانب أنها أصدرت قانون حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة ، 03-10، وتطورت حماية البيئة في الجزائر إلى مستوى الدسترة ورفع البيئة إلى مصاف حقوق الإنسان بالنص عليها بأن للمواطن الحق في بيئة سليمة والذي نبينه بشكل أوسع في الوحدة التعليمية الخاصة بالتطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر ضمن المحور الثالث.

الفرع الثاني: العرف والفقه كمصادر للقانون البيئي

يقصد بالعرف البيئي مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بطريقة منتظمة ومستمرة بحيث يسود الاعتقاد بـإلزاميتها وأنها واجبة الاحترام وما يمكن ملاحظته في نطاق الأنظمة القانونية الداخلية هو أن دور القواعد القانونية العرفية لازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة بالمقارنة بدورها بفروع القانون الأخرى. ويرجع هذا الأمر الى حداثة الاهتمام بالمشاكل البيئية.

في حين يعرف الفقه بأنه مجموعة آراء وتوجهات علماء القانون بشأن تفسير القواعد النظامية وما يجب أن تكون عليه السياسة التشريعية، وهو مصدر تفسيري من مصادر القانون.والملاحظ على الفقه أنه لعب دورا كبيرا في مجال التنبيه الى المشكلات التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة، وقد ظهر هذا جليا أثناء انعقاد مؤتمر ستوكهولم حيث طرحت عدة آراء فقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي.

الفرع الثالث: الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر القانون البيئي

يتميز مفهوم البيئة في الإسلام بشموليته فهو يعني الأرض والسماء والجبال وما فيها من مخلوقات بما فيها الإنسان وما يحيط به من دوافع وعواطف وغرائز وهو بذلك يعني أكثر من مجرد سرد لمكونات البيئة أو النظام البيئي، فهو يربط هذه المكونات بالنفس البشرية، لأن الشريعة الإسلامية لا تقف بالإنسان عند حدود الماديات وشكلها إنما تجعلها وسيلة لبلوغ الهدف الاسمي وهو تزكية النفس وتطهيرها."

لذلك كان مفهوم البيئة في التصور الإسلامي يتميز بالخصائص التالية:

مصادر القانون البيئي

- شمولية مفهوم البيئة
- الارتباط القوي بين مختلف مكونات الكون؛
- التوازن البيئي؛
- انقياد الكون لأمر الله؛
- البيئة كيان حي؛

فالإسلام أرسى قواعد وأسمن للحفاظ على البيئة تضبط وتفنن علاقة الإنسان بالبيئة. التحقيق تلك العلاقة المتوازنة بين الاثنين لتمكن البيئة من الاستمرار في أداء دورها المخول لها من قبل الله تعالى في إعالة الحياة والمحافظة على ذلك التوازن الايكولوجي.

فلقد بين الله تعالى أن كل ما في هذا الكون يسير وفق نظام دقيق "إن كل شيء خلقناه بقدر"، وجعل للأرض القدرة على تلبية حاجات المخلوقات جميعا، وأودع لهذه المخلوقات جميعا، وأودع لهذه المخلوقات القدرة على الحصول على رزقها من هذا المودع في الأرض.

كما أن الإسلام وضع الإطار العام للحفاظ على البيئة في قوله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين" (سورة الأعراف، الآية 85).